

شرح مرتقى الوصول (٣) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فتفضل شيخ عبدالله مقدمة صحيح؟ نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:00:00](#) اجمعين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخه وللسامعين وللمسلمين اجمعين. قال علامة كل عام رحمة الله مقدمة علي رافع ان يعلم عن دليل حكم فروع الشرع بالتفصيل. وجملة الادلة الكلية اصوله وكلها قطعية. الظن في بعض - [00:00:30](#) يقع وهو بها معتمد ومتبع. فانه العلم بكل الشرع اخذا وتركاً عن دليل شرعي ومستمد من الكلام والنحو واللغات والاحكام. احسنتم بارك الله فيكم. قال رحمه الله مقدمة المقدمة طائفة من الكلام تتقدم امام المقصود. وهي بكسر الدار وفتحها. فهي مقدمة -

[00:01:00](#)

على معنى انها متقدمة على غيرها او مقدمة على معنى ان المؤلف قدمها على غيرها من باحثي الكتاب وقد ذكر رحمه الله في هذه المقدمة بعض المبادئ العشرة التي جرت العادة بذكرها في اوائل الفنون - [00:01:30](#) فذكر فضل ابن اصول الفقه وتعريفه وفائده مستمدة. قال رحمه الله علم اصول الفقه علم نافع بانه من تعلمه تمكن من استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها على قواعد سليمة واسس مستقيمة. وسبق في صدر المجلس الاول ذكر ما قاله ابن دقيق العيد رحمه الله.

[00:01:50](#) قال -

علم اصول الفقه هو الذي يقضى ولا يقضى عليه. فهو الميزان والمعيار. هو الحاكم على كل كلام الناس في العلم الشرعي وسبق قول القرافي وسبق ذكر قول القرافي لولا اصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير. لانه هو العلم الذي - [00:02:20](#) ما الذي يصلح دليلاً؟ وما الذي لا يصلح؟ قال علم اصول الفقه علم نافع. بقدر مستول يقول انه يرفع قدر ما يستولى عليه. اي من تمكن منه بان حفظه وفهمه. فمن - [00:02:40](#)

حفظه وفهمه كان من اهل العلم الذين قال الله تعالى فيهم يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال والفقه ان يعلم عن دليلي. حكم فروع الشرع بالتفصيل. عرف في هذا البيت الفقه. وهذا العلم - [00:03:00](#) اصول الفقه مركب اضافي. اصول الفقه مركب اضافي لان لانه كلمتان طول مضاف والفقه مضاف اليه. والعلوم التي علمها مركب اضافي جرت عادة العلماء بتعريفها باعتبارين باعتبار المفردين وباعتباري هذا المركب الاضافي ناقبا على هذا الفن. واكثر -

[00:03:20](#)

اصوليين على تقديم تعريف اصول الفقه باعتبار مفرديه على تعريفه باعتباره لقبا. لان المركب لا يمكن ان يعلم الا بعد العلم بمفرداته. فنبدأ بتعريفه باعتبار مفرديه. الاصول جمع اصل. والاصل في اللغة هو ما يبنى عليه - [00:03:50](#) كاصل الجدار وهو اساسه وكاصل الشجرة وهو طافها الثابت في الارض الذي تنفراً منه اوصاله قال تعالى كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء. واما الاصل في الاصطلاح فيطلق على اربعة معان - [00:04:10](#)

اول الدليل كقولهم الاصل في وجوب الصلاة الكتاب والسنة والاجماع. اي الدليل على وجوبها. والثاني القاعدة مستمرة كقولهم اباحة الميتة للمضطر على خلاف الاصل. اي على خلاف القاعدة المستمرة. والثالث - [00:04:30](#) المقيس عليه في باب القياس. ففي قياس الارز البري في جريان الربا بجامع الاقتيات وادخار مثلاً عليه وهو البر يقال له الاصل. والرابع الراجح كقولهم اصف الكلام الحقيقة اي الراجح عند السامع الحقيقة لا المجاز. واذا قلت اصول الفقه - [00:04:50](#)

فما المعنى المقصود للاصول من هذه المعاني الاربعة؟ الدليل احسنت المعنى الاول المعنى ادلة الفقه. احسنت. واما الفقه فهو في اللغة الفهم. يقال فقه الشيء اذا فهمه قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول اي ما نفهم كثيرا مما تقول. واما في اصطلاح فقد عرفه الناظم هنا بقوله والفقه ان يعلم عن دليل - [00:05:20](#)

في حكم فروع الشرع بالتفصيل. عرفه بانه علم احكام الفروع الشرعية. من ادلتها التفصيلية والعلم يشمل القطع والظن. فهو مطلق المعرفة كانت على سبيل القطع او على سبيل الظن. وقيد الشرعية - [00:05:50](#)

يخرج الاحكام العقلية والعادية واللغوية فليس فلا يسمى العلم بها فقها في الاصطلاح وبعضهم يزيد العملية ليخرج الاعتقادية فلا يسمى العلم بها فقها في اصطلاحهم وقد عرف السبكي في جمع جوامع الفقه بانه العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية - [00:06:10](#)

عرفه بانه العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وهذا التعريف هو المشهور عند المتأخرين. وقوله من ادلتها التفصيلية قالوا يخرج به علم المقلد بالاحكام الشرعية العملية فلا يسمى فقها في اصطلاح. لانه مستفاد من دليل اجمالي. وهو انه افتاه به المجتهد. فالحكم في - [00:06:40](#)

حقه هو ما يفتيه به المجتهد. ثم قال رحمه الله وجملة الادلة الكلية اصوله اي هي المسماة باصول الفقه. هذا تعريف اصول الفقه باعتباره لقبا على هذا الفن. فاصول الفقه هو ادلة - [00:07:10](#)

رحلة الفقه الاجمالية. والدليل عند الاصوليين نوعان. دليل تفصيلي وهو المختص بمسألة معينة. مثلاً واقيموا الصلاة هذا عيون تفصيلي والآخر دليل اجمالي وهو الكلي الذي لا يعين مسألة جزئية وهذا هو اصول الفقه. فاذا سئلت ما اصول الفقه؟ فانك تقول هو ادلة الفقه الادمانية. وادلة الفقه الاجمالية - [00:07:30](#)

المقصود بها القواعد العامة التي يحتاج اليها فقيه. مثل قاعدة الامر والوجوب والنهي تحريم والاجماع حجة. والقياس حجة. اما الادلة التفصيلية فلا تذكر في اصول الفقه الا على سبيل التمثيل والايضاح للقاعدة. هذا يبين لك الفرق بين عمل الاصولي وعمل الفقيه. مثلاً قوله تعالى واقيموا الصلاة هذا امر - [00:08:00](#)

الاصولي ينظر الى صيغة الامر هذه. هل هي للوجوب او للندب؟ هل تقتضي الفور او لا تقتضيه؟ هل تكفي المرة لتكون ممتثلة او لا بد من التكرار هذا نظر الاصولي ولا ينظر الاصولي في هذا الدليل ليستدل به على وجوب الصلاة - [00:08:30](#)

هذا عمل الفقيه. فالادلة الجزئية اذا ذكرت في اصول الفقه فهي انما تذكر للتمثيل وبهذا يتضح لك الفرق بين العمل الاصولي؟ وعمل الفقيه. عرفنا معنى اصول الفقه باعتبار مفرديه. وباعتباره لقبا على هذا الفن - [00:08:50](#)

باعتبار مفرديه الاصل المقصود به الدليل. والفقه هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وباعتباره لقبا على هذا الفن اصول الفقه هو ادلة الفقه اجمالية. وذلك مثل قول - [00:09:10](#)

الامر للوجوب النهي والتحريم الكتاب حجة. السنة حجة. الاجماع حجة. القياس حجة. ثم قال رحمه الله وكلها قطعية. اي كل الادلة الاجمالية قطعية مقطوع بها لا ظنية. وهو في هذا متابع لشيخه الشرقي - [00:09:30](#)

فقد ذكر الشاطبي في الموافقات ان اصول الفقه قطعية لا ظنية. لانها راجعة الى كليات الشريعة. وهي الثلاثة التي اصلها في كتابه الضروريات والحاجيات والتحسينيات وقد تماثرت الادلة على قطعية هذه الكليات الثلاث. وما كان رادعا اليها فهو قطعي. وقد تابعه على هذا التقرير - [00:09:50](#)

الناظم هنا وقد خري في ذلك فكثير من الاصوليين يرى ان اصول الفقه منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني؟ قال والظن في بعض التفاصيل يقع. يعني وقد يقع الظن في بعض تفاصيل الادلة - [00:10:20](#)

فالمدرسة الاجمالية قطعية حجية القرآن قطعية حجية السنة قطعية وقد يقع الظن في بعض تفاصيلها. فخير واحد حيث لم تحتث به القرائن ظني الثبوت. هو يجب العمل به. لكنه ظني الثبوت. الا اذا احتف به من - [00:10:40](#)

رأي ما يجعله قطعياً. كما قال في المراقي ولا يفيد العلم بالاطلاق عند الجماهير من الحذاق قال عن خبر الاحد ولا يفيد العلم بالاطلاق

عند الجماهير من حذاق وبعضهم يثيل ان عدل الروى واختير ذلك - 00:11:00

قرينة تحتوى. يعني المختار انه يفيد الظن الا اذا احتف به من القرائن ما يجعله يفيد القطع. فانه حينئذ يفيد القطع هذه مسألة وهل يفيد القطع او لا يفيد؟ اما العمل اما العمل به فواجب كما قال بعده. وفي الشهادة وفي الفتوى والعمل به وجوبه - 00:11:20
اتفاق قد حصل وقال عراقي واقطع بصحة لما قد اسندا كذا له اي لابن الصلاح وقيل ظنا ابتدى محققهم قد عزاه النووي. والمسألة مبحوثة في اصول الفقه وفي مصطلح الحديث. لكن المقصود هنا توضيح قوله هو الظن في بعض التفاصيل - 00:11:40
يقع فمثلا حجية السنة قطعية لكن يقع الظن في بعض تفاصيل ذلك فخير الواحد الذي لم تحتف به القرائن ظني ثبوت ليس الثبوت ثم العجز هنا فيه نسختان وهو بها معتمد ومتبع وهو له - 00:12:00

معتمد ومتبع. ويختلف المعنى عن اختلاف نسختين. المعنى على نسختي وهو بها معتمد ومتبع بمعنى وهو ايضا بها اي بالشرعية معتمد ومتبع. اي ان الشريعة جاءت باعتماد ظني الغالب واتباعه واكثر دلالات الادلة ظن الغالب بانها ظواهر. والنسخة الاخرى -

00:12:20

وهو له معتمد ومتبع. وهو اي القطع له للظن معتمد ومتبع. يعني ان ظن تابع للقطع. فيكون له حكمه. وهذه النسخة ارجح. لان هذا الموضوع من موافقات وهذا المعنى هو الموجود في الموافقات. ثم انتقل الى بيان فائدته - 00:12:50
فقال فائده العلم بكل الشرع اخذا وتركاً عن دليل شرعي. فائده اي فائدة وعلم اصول الفقه العلم بكل الشرع اي بجميع الاحكام الشرعية اخذا وتركاً سواء كان اخذا ام كان تركاً عن دليل شرعي اي العلم - 00:13:20

وبالشرع كله علماً ناشئاً عن دليل شرعي هذا هو فائدة علم اصول الفقه. فائدة هذا العلم ان يفقه مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالكتاب والسنة. فتستطيع بهذا العلم ان تستنبط الاحكام الشرعية من الكتاب - 00:13:40

الكتاب والسنة فائده العلم بكل الشرع اخذا وتركاً عن دليل شرعي. ثم قال رحمه الله ومستمد من الكلام والنحو واللغة والاحكام. مستمد اي مأخذه ومادته مصدره. من الكلام والنحو واللغة والاحكام - 00:14:00

علم اصول الفقه المدون في كتب اصول الفقه مستمد من هذه العلوم التي ذكرها. قال من الكلام اي من علم اصول الدين وتسميته بعلم الكلام. تسميته اصطلاح عليها بعض المتأخرين. وجه استمداده من علم اصول الدين ان - 00:14:20

فثبوت الادلة الاجمالية متوقف على الايمان بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى صدق الوحي وهذا من علم اصول الدين قال والنحو واللغة هذا من عطف العامي الخاص. فعلم النحو داخل في علم اللغة. ووجه - 00:14:40

هذه وجه استمداد علم اصول الفقه. من النحو واللغة ان الكتاب والسنة بلسان عربي مبين. والادلة الاجمالية مأخوذة من الكتاب والسنة فمن لا علم له بالعربية كيف يعرف ذات الالفاظ؟ كيف يعرف الامر - 00:15:00

والنهي والعامية والخاص والمطلق والمقيد. قال والاحكام اي يستمد علم اصول الفقه من الاحكام ايضا وذلك لان الامثلة التي تتشخص فيها القواعد الكلية هي من الاحكام. فالاحكام هي مدلول اصول الفقه - 00:15:20

الاحكام هي مدلول اصول الفقه. فبالاحكام توضح المسائل الاصولية وتصور وتطبق القواعد. هذا وجه ما ذكره من دار اصول الفقه من الاحكام وهذا محمله. فهو استمداد من حيث تصور القواعد الاصولية. وتطبيقها كقولهم - 00:15:40

الامر للوجوب والصلاة واجبة. والنهي للتحريم والزنا محرم. فبالاحكام توضح قواعد اصولها هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. السلام عليكم - 00:16:00

الله وبركاته - 00:16:30